فان قيل اذا اوقعت ركعة من الصلوة في وقتها وباقيها خارجه فهل هي اداء او قضاء
قلنا بل اداء اما ما وقع في الوقت فظاهر واما ما وقع بعده فبالتبع واعلم
ان كثيرا من العلماء حصروا العبادات في الثلاثة وليس بصحيح اذ قد صرح بعضهم بان
ما لم يقدر له وقت كالنوافل المطلقة لا يوصف بشيء من الاداء والاعادة والقضاء ثم اعلم
ان منها ما يوصف بالاداء والقضاء كالصلوات الخمس وصوم رمضان والنذر المعين ومنها ما
لا يوصف بشيء منهما كالواجبات والنوافل المطلقة وما يوصف بالاداء فقط كالحج وصلوة الجمعة
وما يوصف بالقضاء فقط كصوم الحائض مسئلة في الكلام في مقدمة الواجب لا خلاف
في انه اذا كان مقيدا بمقدمة لم تكن تلك المقدمة واجبة كان تقول ان ملكت النصاب
فزك ان استطعت فحج فهذا لا يكون ايجابا لتحصيل النصاب ومادة الاستطاعة انما الكلام
في الواجب المطلق هل يكون ما لا يتم الا به مع كونه مقدورا واجبا ام لا والمراد بالاطلاق
عدم التقييد بتلك المقدمة وان كان مقيدا بمقدمة اخرى فقد يكون الشيء مطلقا ومقيدا
باعتبارين وفيه اربعة اقوال الاول وهو لجمهور العلماء ما افاده بقوله قيل ما لا يتم
المطلق الا به وكان مقدورا للمكلف واجب بوجوبه سواء كان سببا او شرطا والسبب
هو ما يلزم من وجوده الوجود والشرط ما يلزم من عدمه العدم سواء كان السبب شرعيا
كالصيغة بالنسبة الى العتق الواجب او عقليا كالنظر المحصل للعلم او عاديا كحز الرقبة
بالنسبة الى القتل الواجب وسواء كان الشرط ايضا شرعيا كالوضوء او عقليا كترك اضداد
المامور به او عاديا كغسل جزء من الراس في غسل الوجه وقيل لا يجب تحصيل ما لا يحصل
الواجب الا به سواء كان سببا او شرطا وما وجب من ذلك فبدليل خارجي كالاجماع في وجوب
الاسباب وقيل يجب الشرط الشرعي بما وجب به الاصل وغير الشرط الشرعي لا يجب
بوجوبه سواء كان سببا او شرطا عقليا او عاديا وهذا قول الجويني وابن الحاجب وقيل
يجب السبب فاذا امر بشيء كان امرا بسببه معه دون الشرط وينسب هذا القول الى
المرتضى الموسوي والرازي وكلام ابن الحاجب في المختصر في اثناء الاستدلال يقتضي ان ايجاب
السبب مجمع عليه وان نفيه للوجوب في غير الشرط الشرعي عما عداه احتج القائلون
بالمذهب الاول بانه لا يمكن ان يتادى الواجب على وجهه الذي وقع التكليف عليه
من دونه اي من دون ما يتوقف حصوله عليه وتحقيقه ان ايجاب الشيء يقتضي المنع
من تركه وعدم ايجاب مقدمته التي لا يحصل على الوجه المطلوب منه الا بها يقتضي جواز تركها
وهو يستلزم عدم المنع من تركه فيجتمع النقيضان وهو محال وقد يحقق بوجه
اخر وهو انه لو لم يقتض وجوبه وجوب ما يتوقف عليه لكان مكلفا بفعله في حال عدم
ما يتوقف عليه والمفروض انه لا يحصل على الوجه المطلوب من دونه فيكون تكليفا بالمحال
احتج الثاني بان ايجاب شيء يدل عليه لا يدل عليه لا يتعداه الى غيره من الامور الخارجة
عنه فايجاب بعضها يدل بدليل فلا يحكم بذلك الواجب والجواب ان ما ذكره من
انه لا يتعداه الى غيره لا نسلمه فيما يتوقف عليه حصوله فان العرف شاهد بان
وجوب الشيء يقتضي ذلك بمعناه احتج الثالث على وجوب الشرط الشرعي وعلى عدم

وجوب غيره اما الشرط الشرعي فلانه لو لم يجب لم يكن شرطا لحصول جميع ما امر به
من دونه لعدم الامر به فيصح حينئذ وذلك ينفي حقيقة الشرطية واما غيره فانه يستلزم
وجوده بما وجب به الواجب بفعله اي بفعل الموجب له والاداء الى الامر بما لا يشعر
به وهو باطل للقطع بايجاب الفعل مع الذهول عن لوازمه وايضا يستلزم امتناع
التصريح بانه غير واجب ونحن نقطع بامكانه وايضا يستلزم ان يعصى بتركه ومعلوم ان
تارك غسل جزء من الراس اذا لم يحصل بدونه غسل جميع الوجه انما يعصي بترك بعض الوجه
لا بغسل الراس وايضا يستلزم صحة قول ابي القاسم البلخي في نفي المباح لان فعل الواجب
وهو ترك الحرام لا يتم الا به فيجب وهو باطل اجماعا وايضا يستلزم وجوب نية المقدمة
ولا يجب اجماعا والجواب عما احتج به لوجوب الشرط الشرعي بانا لا نسلم انه
يلزم من حصول المشروط من دون شرطه الذي يجب بما وجب به حصول جميع ما امر به
ان اراد ولو كان مامورا به بامر اخر لجواز ان يجب بغير ما وجب به المشروط وان لم يرد
ذلك بل اراد الامر المتعلق باصل الواجب فلا نسلم صحة ما اتى به وان صدق عليه
انه اتى بجميع ما امر به بهذا المعنى وانما يلزم الصحة لو لم يكن له شرط اوجبه الشارع بامر
اخر والجواب عما احتج به لعدم وجوب غير الشرط الشرعي اما الاول فبانا لا
نسلم انه يلزم تعقل الواجب على الاطلاق وانما يلزم تعقل ما يجب بالاصالة لا بالواسطة
ثم هو منقوض بالشرط لامكان اجرائه فيه فهو مشترك الالزام واما الفرق بان
الشارع لما جعل الفعل موقوفا على الشرط الشرعي فقد جعله من تتمته فاذا طلب
الفعل فقد طلب من حيث هو موقوف عليه فمع ان جعل الفعل موقوفا عليه لا يعقل
الا بخطاب من الشارع خاص وحينئذ يكون واجبا بالاصالة ويخرج عن البحث
واما الثاني فغسل جزء من الراس مثلا ليس واجبا على كل احد انما يجب على العاجز عن
غسل الوجه بدون جزء من الراس مثلا دون القادر وحينئذ لا نسلم ثم امتناع التصريح
بعدم الوجوب في حق القادر ولا بطلان اللازم في حق العاجز انما يصح لان امتناعه ثابت
في حقه لوجوبه عليه ضرورة واما الثالث فلا نسلم لزوم العصيان بتركه في حق القادر
ولا عدمه في حق العاجز لوجوبه في حقه بالضرورة واما الرابع فقول ابي القاسم البلخي
انما يصح لو توقف ترك الحرام على فعل المباح وليس كذلك لجواز ان لا يتوقف على فعل او على
فعل غير مباح واما الخامس فالنية انما تجب فيما وجب بالذات لا بالعرض والا لوجبت
نية النية ويتسلسل وهو باطل اجماعا احتج الرابع على وجوب السبب بما
وجب به الواجب بقوله لوجوده عنده اي لوجود الواجب عند وجود سببه
بخلاف غيره من المقدمات والجواب ان هذا يصح في ايجاب السبب لتوقف
الواجب عليه وليس بكاف في نفي وجوب ما عداه من الشروط لتوقف الواجب عليها
ايضا لاستلزام عدمها عدمه فان قيل الحجة في نفي وجوب ما عدا السبب حجة الثاني
على الاطلاق فقد عرفت بطلانها هذا ما حكي من الاقوال في هذه المسئلة ولو قيل
بان الشرط الشرعي لا يجب الا بدليل منفصل بخلاف سائر المقدمات التي يتوقف عليها